

قرار رقم (73) لسنة 2007 بتحويل بعض موظفي الهيئة الوطنية للصحة صفة مأموري الضبط القضائي 2007 / 73

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد (2-1)

النائب العام،
بعد الإطلاع على القانون رقم (20) لسنة 2002، بشأن الرقابة على التبغ ومشتقاته،
وعلى القانون رقم (23) لسنة 2004، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة على المادة (27) منه،
وعلى القرار الأميري رقم (13) لسنة 2005 بإنشاء الهيئة الوطنية للصحة،
وعلى إقتراح رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للصحة،
قرر الآتي:

المواد

المادة 1

يكون لموظفي الهيئة الوطنية للصحة التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم القفلة الخطباب لأحكام القواللتينها إليها والقراتفتنملا لها وهم:

م	الإسم	جهة العمل
1	الدكتور / أحمد كمال ناجي	الهيئة الوطنية للصحة
2	الدكتورة / حمدة عبد الله قطبة	الهيئة الوطنية للصحة
3	السيد / مبارك زعل النعيمي	الهيئة الوطنية للصحة
4	السيد / جعفر محمد الخياط	الهيئة الوطنية للصحة
5	السيدة / سهير عبد الله هارون	الهيئة الوطنية للصحة

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.